المبحث الرابع
وصية الضرار

هي التي يقصد منها الموصي حرمان ورثته من التركة، أو من بعض حقهم فيها، وذلك بأن يوصي بجميع ماله، أو بأكثر من الثلث، أو لوارث، أو يقر بدين حال مرضه وهو كاذب فيه، أو غير ذلك من المقاصد التي يكون الباعث عليها المضارة بالورثة لا قصد البر والتقرب إلى الله ﷻ.

والله ﷻ حينما جعل للإنسان حقاً معلوماً في ماله عند مفارقته الحياة ـ تفضلاً منه وإحساناً ـ إنما جعله ليتدارك ما عساه أن يكون قد فرط فيه أيام حياته من القرب، وليصل بالمودة من يريد صلته، زيادة في الأجر والثواب، ولم يجعل له هذا الحق لكي يضار به ورثته، أو يورث به بينهم العداوة والبغضاء، ويدل لهذا:

١ ـ الله ﷻ حينما أمر بالوصية جعلها قائمة على العدل والقسط، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، والمعروف هو: العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط، بل عرفه الشرع ولم ينكره.

٢ ـ أنه ﷻ نهى عن الضرار في الوصية آخر آيات المواريث فقال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

مُضَآرٌّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[١] وحرم الضرار في مواضع متنوعة مما يدل على تحريمه على وجه الإطلاق كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[٤][٥].

٣ ـ ونهى ﷺ عن الضرار مطلقاً فقال:

(٩) ما رواه أحمد من طريق جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٦].

---

(١) من الآية ١٢ من سورة النساء.
(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٣) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
(٤) من الآية ٦ من سورة الطلاق.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٥٧.
(٦) مسند الإمام أحمد ١/ ٣١٣.
وأخرجه ابن ماجه في الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢٣٤١) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق.
والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور،
كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن ثور) عن معمر به.
وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨ من طريق داود بن الحصين.
وابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٤/ ٣٨٤ من طريق سماك.
كلاهما (داود، وسماك) عن عكرمة، عن ابن عباس، به.
الحكم على الحديث: تبين أن للحديث ثلاثة طرق:
الطريق الأول: طريق جابر الجعفي، ضعيف؛ لضعف جابر، وفي التقريب ١/ ١٢٣: «جابر بن يزيد الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي».
الطريق الثاني: طريق داود بن الحصين، ثقة إلا في عكرمة كما في التقريب ١/ ٢٣١.
الطريق الثالث: طريق سماك بن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخر حياته، فكان ربما يلقن، كما في التقريب ١/ ٣٣٢. =

فيدخل في عمومه ضرار الوصية.

(١٠) ٤ ـ ما رواه الدارقطني من طريق بكر بن سهل، نا عبد الله بن يوسف، نا عمر بن المغيرة، نا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**الإضرار في الوصية من الكبائر**»(١).

(١١) ٥ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق شهر بن حوشب، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله، فيدخل النار،**

= فالحديث إسناده ضعيف، وقد صح مرسلاً من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ـ كما سيأتي ـ وله شواهد تقويه.

وللحديث شواهد كثيرة منها:

حديث أبي سعيد ﷺ: أخرجه الدارقطني ٣/ ٧٧، والحاكم ٢/ ٥٧، والبيهقي ٦/ ٦٩ من طريق عثمان بن حمد، حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال البيهقي: «تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي» وتعقبه ابن التركماني بمتابعة عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به كما في التمهيد كما في نصب الراية ٤/ ٣٨٥، ولهذا صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

والدراوري صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ كما في التقريب (١/ ٥١٢)، وقد اختلف عليه فرواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥)، من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، وسنده صحيح.

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨، وأعله ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢) فقال: «وهذا إسناد فيه شك، وابن عطاء هو يعقوب، وهو ضعيف».

ومنها: حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أخرجه عبد الله في زوائد المسند ٥/ ٣٢٦، وابن ماجه (٢٣٤٠) وهو ضعيف؛ لضعف إسحاق بن يحيى، والانقطاع بين عبادة وحفيده إسحاق.

(١) سيأتي تخريجه قريباً تحت أثر ابن عباس ﷺ: «**الحيف والجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر**».

وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة» قال: ثم يقول أبو هريرة: «واقرؤوا إن شئتم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]»[(١)].

(١٢) ٦ ـ ما رواه مسلم من طريق أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه **«أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً»**[(٢)].

وفسر هذا القول بأنه قال: «لو علمت بذلك ما صليت عليه».

(١٣) ٧ ـ ما رواه سعيد بن منصور من طريق داود، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«الحيف والجنف في الوصية، والإضرار فيها من الكبائر»**[(٣)].

---

(١) المسند (٧٧٤٢).
وهو في مصنف عبد الرزاق (١٦٤٥٥).
ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه رقم (١٤٧)، وابن ماجه رقم (٢٧٠٤).
وأخرجه مختصراً أبو داود رقم (٢٨٦٧)، والترمذي رقم (٢١١٧) من طريق نصر بن علي، عن الأشعث بن عبد الله بن جابر، به. وعندهما (ستين سنة).
الحكم على هذا الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وهو ضعيف.
وآفته شهر بن حوشب، وقد انفرد به وهو ضعيف.

(٢) صحيح مسلم في الأيمان: باب من أعتق شركاً له عبد (٤٤٢٥).

(٣) سنن سعيد بن منصور ١/ ١٠٩.
وأخرجه أيضاً عن خالد الطحان، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٨/ ٣٦٠،
وأيضاً عن هشيم، ومن طريقه البيهقي في السنن ٦/ ٢٧٦،
وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره ٩١،
ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٨٨،
وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٢٧ عن أبي خالد الأحمر، وعبد الله بن إدريس، =

. . . . . .

= وابن جرير في تفسيره ٤/ ١٩٥ من طريق عبيدة بن حميد، وابن علية، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وابن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى،

وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٣٣ من طريق عائذ بن حبيب،

وابن المنذر في تفسيره ٢/ ٥٩٦ من طريق زهير بن معاوية،

والنسائي في سننه الكبرى ٦/ ٣٦٠ من طريق علي بن موسى،

كلهم عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

وقد اختلف في ألفاظه فعند سفيان الثوري، وعبد الرازق، والنسائي «الضرر في الوصية من الكبائر» ثم تلا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . .﴾ وعند ابن أبي شيبة وسفيان الثوري: ثم تلا: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

وقد خالف هؤلاء الحفاظ الثقات الأثبات عمر بن المغيرة، فرواه عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما . . . به مرفوعاً.

أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/ ١٩٥، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ١٨٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٣٣، والدارقطني في سننه ٤/ ١٥١، والبيهقي في سننه ٦/ ٢٧١، وعزاه الحافظ في التهذيب ١/ ١٩٩ للأزدي في الضعفاء، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠٢، وابن كثير في التفسير ١/ ٢١٩ لابن مردويه.

ولا شك أن رواية هؤلاء الجماعة الذين هم ستة عشر رجلاً مقدمة على رواية عمر بن المغيرة، فالسفيانان وحدهما يزنون أمثال عمر بن المغيرة، فكيف إذا انضم إليهم ابن علية، ويزيد بن زريع اللذان هما من سادات الحفاظ؟. وعمر بن المغيرة تكلم فيه، قال له عنه أبو حاتم: «الجرح والتعديل ٦/ ١٣٦».

وقال عنه البخاري: «منكر الحديث» ميزان الاعتدال ٣/ ٢٢٤.

ومن هنا اتضح بجلاء أن رواية عمر بن المغيرة رواية منكرة، ومن ثم تتابع كلام الحفاظ في إعلال روايته.

قال ابن جرير: «الصحيح الموقوف» تفسير ابن كثير ١/ ٤٧١.

وقال العقيلي في الضعفاء ٣/ ١٨٩: لا يتابع على رفعه، وقال عقب روايته هذا الخبر: هذا رواه الناس عن داود موقوفاً لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٣٣: والصحيح أنه موقوف. =

[إسناده صحيح].

إلى غير ذلك من النصوص المأثورة في هذا الباب.

= وقال الأزدي: «المحفوظ من قول ابن عباس لا يرفعه» تهذيب التهذيب ١/ ١٩٩».
وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة، وغيره عن داود موقوفاً، وروي من وجه آخر مرفوعاً، ورفعه ضعيف «السنن الكبرى ٦/ ٢٧١».
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٢٢٤: المحفوظ موقوف.
وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٢١٩: هذا في رفعه أيضاً نظر.